قانون عدد 64 لسنة 1999 مؤرخ في 15 جويلية 1999 يتعلق بنسبة الفائدة المشطة (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - يعتبر قرضا مسندا بنسبة فائدة مشطة كل قرض اتفاقي مسند بنسبة فائدة فعلية جملية تتجاوز عند إسناد القرض، بأكثر من الثلث معدل نسبة الفائدة الفعلية المطبقة خلال السداسية السابقة من قبل البنوك والمؤسسات المالية بالنسبة للعمليات من نفس النوع.

ويحدد البنك المركزي التونسي العمليات التي تخضع إلى نفس نسبة الفائدة المشطة.

وتعتبر عمليات البيع بالتقسيط قروضا اتفاقية وتخضع لمقتضيات هذا القانون.

الفصل 2 - تؤخذ، بعين الاعتبار عند تحديد نسبة الفائدة الفعلية الجملية للقرض، بالإضافة إلى الفوائض، المصاريف، العمولات والتأجيرات المباشرة وغير المباشرة مهما كان نوعها المرتبطة بإسناد القرض عدا المستثناة بأمر.

وتضبط بأمر كيفية احتساب نسبة الفائدة الفعلية الجملية ومعدل نسبة الفائدة الفعلية وكيفية نشرهما.

الفصل 3 - يتعين التنصيص على نسبة الفائدة الفعلية الجملية المنصوص عليها بالفصل الثاني من هذا القانون في كل كتب يتعلق بعقد قرض يخضع لهذا القانون.

وفي صورة عدم التنصيص على النسبة المذكورة يعتمد معدل نسبة الفائدة الفعلية المطبقة خلال السداسية السابقة ويعاقب المقرض بخطية تتراوح بين خمسمائة وثلاثة آلاف دينارا.

الفصل 4 - في صورة تطبيق نسبة فائدة مشطة، فإن المبالغ التي وقع قبضها بدون موجب، يقع ارجاعها للمقترض مع توظيف نسبة الفائدة القانونية المنصوص عليها بالفصل 1100 من مجلة العقود والالتزامات وذلك ابتداء من تاريخ قبضها.

الفصل 5 - يعاقب بالسجن لمدة ستة أشهر وبخطية تتراوح بين ثلاثة آلاف وعشرة الاف دينارا أو بإحدى العقوبتين فقط كل من أسند قرضا بنسبة فائدة مشطة.

وتضاعف العقوبة في صورة العود.

وإذا كان المخالف ذاتا معنوية، تطبق العقوبات المنصوص عليها سابقا بصفة شخصية وحسب الحالة على الرؤساء المديرين العامين والمديرين والوكلاء وبصفة عامة على كل شخص ثبتت مسؤوليته ممن له صفة لتمثيل الذات المعنوية وتسلط العقوبات نفسها على المشاركين في الأفعال المذكورة أعلاه.

ويمكن للمحكمة أن تأذن بنشر النص الكامل لقرارها أو مقتطفات منه في الصحف اليومية التي تعينها ويتحمل مصاريفه المحكوم عليه.

الفصل 6 - تستخلص مبالغ الخطايا باعتبارها ديونا للدولة.

---

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 6 جويلية 1999.

الفصل 7 ـ يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وتلغى بداية من ذلك التاريخ جميع الأحكام السابقة والمخالفة له وخاصة الأمران المؤرخان على التوالي في 3 فيفري 1937 و24 جوان 1954 المتعلقان بزجر الربا.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 15 جويلية 1999.

زين العابدين بن علي